



الحمد لله

الافتتاحي العادي
الرقم: 71 89.10.54

تمكنت اعلاه هذا البريد
شركة اورنج تونس
شارع ناصر
ردار

الافتتاحي العادي
الرقم: 71 89.10.54

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 264

تاريخ القرار: 16 ماي 2016

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 264 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة 2 - 1053 بضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 938 الصادر الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 03 ماي 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 950 بتاريخ 05 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 27 أفريل 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت ب_DEFINAها تحت عدد 343 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Holiday Sim" الذي يخول لمشتركيها التمتع بالامتيازات التالية:

- تخفيض بنسبة 25% على المكالمات الدولية والإرساليات القصيرة.
- امتياز تحفيزي بنسبة 40% عن كل عملية شحن.
- الابخار على شبكة الأنترنات والانفاس مقابل 1 جيغابايت مقابل 2 دينارات وذلك بمجرد استهلاك المشترك لـ 7 دينارات.

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التصريح على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Sim" الذي يخول لمشتركيها التمتع بالامتيازات التالية:

- تخفيض بنسبة 25% على المكالمات الدولية والإرساليات القصيرة.
- امتياز تحفيزي بنسبة 40% عن كل عملية شحن.
- الابخار على شبكة الأنترنات والانفاس مقابل 1 جيغابايت مقابل 2 دينارات وذلك بمجرد استهلاك المشترك لـ 7 دينارات.

مشكلة في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات فضلا على تعارضه مع قرارها عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي حدد تكلفة 1 جيغابايت أنترنات بـ 2.5 دينار مع احتساب القيمة المضافة، منتهية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري



موضع قضية الحال الذي عمده المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا للدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 18 اפרيل 2016 تحت عدد 2337 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري "Holiday Sim" على الموقع الرسمي لشبكة الانترنت الخاص بشركة "أوريدو تونس".

وحيث أبدت شركة "أوريدو تونس" استغرابها من قيام خصيمتها بمطلب اتخاذ التدابير الوقتية دون التعرض الى مدى توفر شروطه خاصة شرط التأكيد وحصول الضرر الذي لا يمكن تداركه، مستندة الى فقه قضاء الهيئة الوطنية للاتصالات في قرارها الصادر في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 237 بتاريخ 21 ابريل 2016 الذي نص على أن "الثبت من جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالي". منتهية الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمده المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة عربية معللة تحتوي على شرح أسبابها ومبرراتها. وأن يكون مبني على أسباب جديدة تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أن المدعية لم تتعرض لا بالتلميح ولا بالتصريح الى نوعية الأضرار التي لا يمكن تداركها والحاصلة لها من جراء ترويج عرض الحال، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس

علاوة على ذلك
يكتفى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
ببيان الصيغة التلفزيونية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

